

المُوضِّعات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٨٢ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٢٧٦ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٥ هـ

تعليم - قرارات تعليمية - تدريب - رسوم الترخيص - استرداد رسوم الترخيص - عدم

تجديد الترخيص - مصادرة رسوم الترخيص - الخطأ في تطبيق النظم واللوائح -

عموم النص النظامي - بقاء العام على عمومه - تدرج الأنظمة.

مطالبة المدعى إلزام المدعى عليها باسترداد رسوم تجديد رخصة التدريب، ورسوم

اعتماد دورة خارجية بعنصر نسائي - استناد المدعى إلى عدم تجديد الرخصة

المستحصل عنها الرسوم - دفع المدعى عليها بتحديد النظام المقابل المالي للرخص

والخدمات والأعمال التي تقدمها المدعى عليها، وكذلك دفعها بصدور قرار مجلس

إدارتها بأخذ رسوم تجديد الرخصة حال عدم استيفاء شروط التجديد - الثابت

أن النظام تضمن عدة شروط لتجديد رخصة التدريب، وليس منها ما يعتصد دفع

المدعى عليها، وغاية ما ذكر فيها استحصال رسم مالي مقابل التجديد، لكن لا يحتمل

أخذها بالعموم في حال وجدت ملاحظات تحول دون استيفاء شروط التجديد - الأصل

في اللفظ العام أن يبقى على عمومه، ولا يخصص إلا بذات الأداة التي أصدرته أو

أعلى منها - تضمن النظام الأساسي للحكم عدم فرض ضرائب ورسوم إلا بموجب

النظام - أخذ المدعى عليها الرسوم محل الدعوى جرى بالمخالفة للنظام الأساسي



للحكم، وتخصيصاً لعمومه بلا مستند نظامي مشروع - أثر ذلك: إلزام المدعي عليه باسترداد الرسوم للمدعي.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٢٠) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

المادتان (١٧، ٢٤) من لائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية المعتمدة

بجلسة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم (١٠٨) وتاريخ

١٤٣٥/١١/١٤ هـ.

القاعدة (١٤) من القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب في منشآت

التدريب الأهلية الصادرة بقرار محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم

(١٠٠٤٥٢) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٧ هـ.

الواقع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة في ١٤٤٢/٢/١٥ هـ جاء فيها:

أن المدعي قام بتقديم طلب تجديد رخصة مركز تدريب، ودفع لأجل ذلك (٩٠٠)

تسعة آلاف ريال، قيمة تجديد الرخصة وقيمة المجالات المعتمدة للتدريب من تاريخ

١٤٤٠/١٠/٢٩ حتى شهر محرم من عام ١٤٤١ هـ حيث إنه لم تقم المدعي عليها

بالتجديد، فطلب المدعي إلغاء تجديد رخصة مركز التدريب وإعادة المبلغ المستلم للتجديد، فرفضت المدعي عليها، وحيث إن الرخصة لم تجدد وتم إلغاء النشاط، وامتنع المدعي عليها عن إعادة المبلغ، ولا يوجد نص أو نظام يمنع استرداد الرسوم التي تم دفعها، كما أنه سبق أن تم دفع مبلغ (٢٠٠٠) ريال تم تحويلها عن طريق بنك الراجحي على الحساب المرجعي رقم (...) للمكتب الموحد لخدمة المجتمع التابع للمدعي عليها، وهي رسوم اعتماد دورة خارجية بعنصر نسائي، وامتنع المدعي عليها عن إعادة المبلغ أيضاً، واختتمت الصحفة بطلب الحكم بإعادة مبلغ (١١,٠٠٠) أحد عشر ألف ريال المستحصلة منه. وبقيدها قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو محدد في محاضر ضبطها وحددت في سبيل ذلك عدة جلسات، وفيها أحالت وكيلة المدعي إلى ما ورد مفصلاً في صحيفة الدعوى، طالبة الحكم بإلزام المدعي عليها بأن تعيد موكليها ما تم استحصلته من رسوم تجديد دوره. وبطلب الجواب من ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أن القاعدة رقم (١٤) من القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية نصت على ما يلي: "تجديد الرخصة: أولاً: ١- يتقدم المالك أو وكيله الشرعي أو الممثل المفوض بطلب التجديد قبل انتهاء الرخصة بثلاثة أشهر. ٢- سداد المقابل المالي للخدمات اللازمة لتجديد الرخصة. ٣- استيفاء متطلبات التجديد وفق النموذج/ النماذج المعتمدة. ٤- تمديد الضمان البنكي مدة التجديد ليغطي مدة الرخصة الجديدة. ٥- صدور تقرير قي من المؤسسة بشأن مطابقة المقر والتجهيزات



للاشتراطات، واكتمال المتطلبات وصحة البيانات والوثائق المقدمة. ٦- تقديم سجل تجاري ساري المفعول. ٧- تقديم شهادة كشف وصلاحية منشأة تعليمية من الدفاع المدني للمقر. ثانياً: تعد الرخصة ملغاً بانتهائها وجميع الاعتمادات التي صدرت لتجديدها، وعلى المالك الالتزام بإغلاق مقر المنشأة وتسوية جميع التزامات المنشأة تجاه الهيئة الإدارية والتربوية والمتدربين وتقديم ما يثبت ذلك رسمياً، ولا يحق له التقدم بطلب الحصول على موافقة مبدئية أو رخصة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التزامه بإغلاقه" ، وبالنظر لحال المدعي فهو يمتلك رخصة تربوية باسم مركز (...) وتقديم بطلب تجديد رخصة وتم سداد المقابل المالي للخدمات اللازمة للتجديد بقيمة (٩٠٠٠) ريال، وقامت الإدارة المختصة بزيارة المنشأة التربوية لغرض التجديد ووجد ملاحظات على المقر، ما يمنع الموافقة على التجديد وذلك بناء على المادة المشار إليها أعلاه، كما صدر للمركز خطاب يفيد بعد الموافقة على التجديد لوجود ملاحظات على المقر بتاريخ ٢١/١٢/٢١ هـ ١٤٤٠ هـ، ولم يراجع المدعي فرع الإدارة في منطقة مكة المكرمة للرد على خطاب الملاحظات حتى تاريخ ٩/١٤٤١ هـ، وحاول فرع إدارة التدريب الأهلي بمنطقة مكة المكرمة التواصل عدة مرات مع المدعي، وتم إرسال أكثر من بريد إلكتروني له وكذلك رسائل نصية ولم يتجاوب معها بتاريخ ٢/١٤٤١ هـ، ثم تقدم المدعي بخطاب بتاريخ ٩/٢/١٤٤١ هـ المتضمن طلب إلغاء الرخصة واسترداد المبلغ، وأبدى فيه عدم رغبته في التجديد، وبعد ذلك تم إخطار المدعي وتسليميه إشعاراً بانتهاء مدة سريانها، ثم

ورد للمدعي عليها خطاب من المدعي يطلب فيه إعادة المبلغ الخاص بالتجديد؛ وعليه فإن المبلغ الذي تم تحصيله من المدعي كان مقابلًا للخدمات اللاحمة للتجديد وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من القاعدة الرابعة عشرة المشار إليها أعلاه، وبناء على ذلك قامت المؤسسة بزيارة الموقع ووجدت ملاحظات وتم إبلاغه بذلك وبعدها أبدى رغبته بعد تجديد الرخصة؛ وبناء على ما سبق فإن المدعي عليها لم تخرج عن صحيح الإجراءات التي تمت حيال طلب المدعي، وأن المبلغ المشار إليه ليس بغرض التجديد وإنما كان مقابلًا للخدمات اللاحمة التي تقدمها المؤسسة للمتقدم بطلب التجديد، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيلة المدعي، قدمت مذكرة جاء فيها: أن المدعي عليها لم تذكر مبلغ (٢٠٠٠) ريال الذي تم تحويله عن طريق بنك الراجحي على الحساب المرجعي رقم (...) وهو ما يجعل مجموع ما يطالب به موكليها مبلغ (١١,٠٠٠) ريال، وهو ما أقرت به المدعي عليها فيما يتعلق بمبلغ (٩٠٠٠) ريال الخاصة بالتجديد، رغم تظلم موكليها المقيد برقم (٤٢٤١/٢٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ، خاتمة مذكرتها بطلب الحكم بإعادة مبلغ (١١,٠٠٠) ريال المستحقة موكليها. وبجلسة ١٤٤١/٦/١٧هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها تقديم الإجراءات المتتبعة للخدمات اللاحمة لتجديد الرخصة محل الدعوى، كما طلبت بيان قيمة سداد المقابل المالي للخدمات اللاحمة لتجديد الرخصة، وعليه قدم ممثل المدعي عليها مذكرة أحال فيها إلى ما سبق تقديمها في مذكرته السابقة فيما يخص توضيح الآلية التي من خلالها يتم تجديد الرخصة.



وأما فيما يتعلق بطلب توضيح المبالغ المحددة للخدمات الالازمة للتجديد وهل هي محددة وفق لائحة أو تعليم، فالمدعى عليها هي الجهة المسؤولة المخولة بالإشراف والترخيص لمعاهد ومراكز التدريب الأهلية وفقاً لاختصاصاتها، وقد نص في تنظيم المؤسسة على تكوين مجلس الإدارة ويعده هو السلطة العليا للمؤسسة ومكون من عدة أعضاء ويترأس المجلس وزير العمل، ونائبه محافظ المؤسسة، وللمجلس بوجه خاص عدة صلاحيات، وتمثل إحدى هذه الصلاحيات في إقرار القواعد المتعلقة بالرخص والتصاريح والخدمات والأعمال التي تقدمها المؤسسة، وتحديد المقابل المالي لها، وقد نصت المادة (٢٤) من لائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية أن المحافظ هو من يتولى إصدار القواعد التنفيذية، وأشارت المادة (١٧) من لائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية المشار إليها على أن تحدد القواعد التنفيذية المقابل المالي للرخص والخدمات والأعمال التي تقدمها المؤسسة، وعلى ضوء ذلك اعتمد محافظ المؤسسة القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية، وتم نشرها بالجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ١٤٣٦/٥/٨هـ. وفيما يخص مبلغ (٢٠٠٠) ريال التي يطالب بها المدعى والذي تم تحويله بتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٨هـ؛ فالمدعى لم يوضح سبب الإيداع (الخدمة المطلوب تقديمها) ولم يتبيّن للإدارة المختصة بالمؤسسة وجود خدمة تم تقديمها للمركز بهذا التاريخ، حيث إن آخر دورة جديدة تم اعتمادها للمركز كانت بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٧هـ، وكذلك آخر دورة تطويرية تم عقدها خارج مقر المركز كانت بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٢هـ، خاتماً مذكوريه بطلب

الأسباب

الحكم برفض الدعوى. ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة لل عبدالله، ثم أصدرت حكمها علناً مبنياً على ما يلي.

لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ المالية المستحصلة لرسوم تجديد رخصة التدريب؛ الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة (١٢/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي نصت بأن: "تحت속 المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها"، على اعتبار أنها من دعاوى العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها؛ بناءً على أن العلاقة العقدية بين المدعى والمدعى عليها تأسست على أن يدفع المدعى الرسوم للمدعى عليها مقابل الحصول على الترخيص؛ وبالتالي فالعلاقة بينهما تعاقدية، وكون المدعى عليها ألتزمته بدفع الرسوم فهي نتيجة طبيعية لأي علاقة تعاقدية بمقابل، وهو الالتزام بدفع المبلغ لقاء ما قدم له. وتحت속 هذه المحكمة مكانياً بنظرها وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١٢٢هـ التي تنص على أن: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..."،



كما أنها ضمن مشمول الاختصاص النوعي للدائرة وفقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري المنظمة لهذا الشأن. وعن القبول الشكلي، فيما أن المدعى عليها ألزمت المدعي بدفع الرسوم وذلك لطلب تجديد الترخيص من تاريخ ٢٩/١٠/١٤٤٠هـ، ولم تقم بالتجديد، وتقدم المدعي لهذه المحكمة بتاريخ ١٥/٢/١٤٤١هـ؛ فإن الدعوى مرفوعة من ذي صفة وعلى ذي صفة، وتقدم بها أثناء المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، ونصها: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"، وحيث استوفت الدعوى سائر أوضاعها واقعاً ونظاماً، فإنه يتعين قبولها شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فلما كانت المدعى عليها تستند في عدم إعادة الرسوم المدفوعة للحصول على تجديد الرخصة لمارسة التدريب بما ورد في القاعدة رقم (١٤) من القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية والتي نصت على ما يلي: "تجديد الرخصة: أولاً: ١- يتقدم المالك أو وكيله الشرعي أو الممثل المفوض بطلب التجديد قبل انتهاء الرخصة بثلاثة أشهر. ٢- سداد المقابل المالي للخدمات الالزمة لتجديد الرخصة. ٣- استيفاء متطلبات التجديد وفق النموذج/ النماذج المعتمدة. ٤- تمديد الضمان البنكي مدة التجديد ليغطي

مدة الرخصة الجديدة. ٥- صدور تقرير فني من المؤسسة بشأن مطابقة المقر والتجهيزات للاشتراطات، واكتمال المتطلبات وصحة البيانات والوثائق المقدمة. ٦-

تقديم سجل تجاري ساري المفعول. ٧- تقديم شهادة كشف وصلاحية منشأة تعليمية من الدفاع المدني للمقر. ثانياً: تعد الرخصة ملغاً بانتهاها وجميع الاعتمادات التي صدرت لتجديدها، وعلى المالك الالتزام بإغلاق مقر المنشأة وتسوية جميع التزامات المنشأة تجاه الهيئة الإدارية والتدريبية والمتدربين وتقديم ما يثبت ذلك رسمياً، ولا يحق له التقدم بطلب الحصول على موافقة مبدئية أو رخصة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التزامه بإغلاقه" وأنها بالشخص على موقع المدعي للتدريب وجدت ملاحظات حالت دون استيفائه متطلبات تجديد الترخيص، وأن في أخذها للرسوم البالغة (٩٠٠٠) ريال هو ما كان مقابلاً للخدمات الالزمة للتجديد وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من القاعدة الرابعة عشرة المشار إليها أعلاه، كما أن المدعي عليها تدفع في مقابل تحصيلها للرسوم وعدم تجديد ترخيص المدعي أنها هي الجهة المسؤولة المخولة بالإشراف والترخيص لمعاهد ومراكز التدريب الأهلية وفقاً لاختصاصاتها، وقد نص في تنظيم المؤسسة على تكوين مجلس الإدارة، ويعود هو السلطة العليا للمؤسسة، ومكون من عدة أعضاء ويترأس المجلس وزير العمل، ونائبه محافظ المؤسسة، وللمجلس بوجه خاص عدة صلاحيات، وتمثل إحدى هذه الصلاحيات في إقرار القواعد المتعلقة بالرخص والتصاريح والخدمات والأعمال التي تقدمها المؤسسة، وتحديد المقابل المالي لها، وقد نصت المادة (٢٤) من لائحة



التدريب في منشآت التدريب الأهلية أن المحافظ هو من يتولى إصدار القواعد التنفيذية، وأشارت المادة (١٧) من لائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية المشار إليها على أن تحدد القواعد التنفيذية المقابل المالي للرخص والخدمات والأعمال التي تقدمها المؤسسة، وعلى ضوء ذلك اعتمد محافظ المؤسسة القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية، وتم نشرها بالجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ١٤٣٦/٥/٨هـ؛ وبالنظر إلى الفقرة رقم (١٤/٢) من القواعد والإجراءات للائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية فإن المادة غير ملائمة لما تدفع به المدعى عليها؛ كونها تحدد أخذ رسم مالي مقابل التجديد، لكنها لا تحتمل أخذه بالعموم في حال وجدت ملاحظات تحول دون استيفاء متطلبات التجديد، كما أن احتجاجها بكون مجلس الإدارة في المؤسسة هو من قام بفرض أخذ الرسوم حتى على طالب تجديد الترخيص إن كان مخالفًا باعتبار أن المجلس هو صاحب السلطة العليا في المؤسسة، إلا أنه احتجاج عارٍ من الصحة، حيث إنه يتعين على المدعى عليها عند ممارستها لصلاحيتها أن يكون تصرفها صحيحًا وعلى سند من المشروعية بحيث تراعي فيما يصدر عنها ما هو أعلى منها درجة وفقاً لمبدأ مشروعية التدرج في الأنظمة، ولما كانت المادة العشرون من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ قد نصت على أنه: "لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام"؛ فإن أخذ المدعى عليها هذه الرسوم

من المدعى جاء مخالفًا لما نص عليه ذلك الأمر، وتخصيصاً لعمومه بلا مستند نظامي مشروع، والأصل في اللفظ العام أن يبقى على عمومه، ولا يخصص إلا بالأداة ذاتها التي صدر بها أو بأعلى منها، وهذا ما لم يوجد فيما اعتمدته المدعى عليها فيأخذها للرسوم المستحصلة من المدعى. كما أن المدعى قد أثبت دفعه مبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال تم تحويلها عن طريق بنك الراجحي على الحساب المرجعي رقم (...) للمكتب الموحد لخدمة المجتمع التابع للمدعى عليها، وهي رسوم اعتماد دورة خارجية بعنصر نسائي، والمدعى عليها لم تذكر إثبات هذا التحويل لحساباتها المعتمدة. ولما كان مجموع ما يطالب بإعادته المدعى هو مبلغ (١١,٠٠٠) أحد عشر ألف ريال؛ فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بإعادة مبلغ (١١,٠٠٠) أحد عشر ألف ريال (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهت إليه من قضاء.

